جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

الرقم التسلسلي: .....

إعداد الطالبة: بلعايش سمراء

يوم:

الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

لجنة المناقشة:

د. رشيدة العام	أستاذة تعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
قرفي إدريس	أستاذ محاضر	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
محدة فتحي	أستاذ محاضر	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2019-2020

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾]آل عمران: 159.[

شكر وعرفان

أول من نشكره و نحمده هو الله سبحانه و تعالى الذي لولاه لما وصلنا لهذا الموصل: فشكرا يا الله على كل ما أعطيتنا إياه إلى أعز ما نملك في الوجود

أتقدم بشكري الكبير إلى الأستاذ المشرف المحترم: قرفي إدريس

الذي ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

و الذي لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة

فجازاه الله خيرا و بارك فيه.

كما أشكر أسرة جامعة محمد خيضر بسكرة

خاصة كلية الحقوق و العلوم السياسية

و كل القائمين عليه

و أشكر أيضا كل من علمني حرفا و أرشدني بالعلم إلى كل أساتذتي طوال مشواري الدراسي

لكم جميعا كل الشكر و التقدير

الإهداء

أرفع أسمى آيات التقدير و الإحترام إلى

الوالدين الكريمين الذين لم يبخلا عليا بحبهما لي في مشواري الدراسي

إلى إخوتي عبد الكريم، نوال، يسرى، سعاد وزوجها كمال

و أبنائها إياد، محمد، مازن، رتيل، سوار

إلى روح المرحوم أخي محمد رحمه الله

إلى كل أفراد عائلتي و أقاربي صغيرا و كبيرا كل باسمه

إلى صديقاتي و زميلاتي

إلى كل الأحباب و الجيران

أسماء و نعيمة

و إلى زملاء الدراسة دفعة ماستر قانون دولي عام

و خاصة فوج 01

مقدمـــــة

شهد التاريخ عبر عصوره المختلفة نشوب حروب بين الشعوب والأمم خلفت الدمار والخراب سواء كان ذلك بين الأطراف المتنازعة أو امتدت آثارها إلى المجاورين لها.

ومع تطور المجتمع الدولي في جميع المجالات وخاصة المجال الصناعي والاقتصادي وظهور عصر الاستكشافات ومعه استعمار البلدان المستضعفة، أصبحت الحروب أكثر تدميرا وخرابا الأمر الذي أدى إلى عدم التوازن في القوى، الأمر الذي أدى إلى ظهور أصوات تنادي بضرورة إنشاء نظام دولي يعمل على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

وباندلاع الحرب العالمية الثانية و ما أسفر عنها من خسائر بشرية و مادية مرعبة عبر العالم و خاصة أوروبا تعالت الأصوات مجددا لإنشاء نظام دولي يهدف إلى الحفاظ الأمن و السلم الدوليين و على إثر ذلك ظهرت عصبة الأمم المتحدة انبثقت عن مؤتمر باريس للسلام عام1919 و تم المصادقة على ميثاقها في مؤتمر فرساي بتاريخ:1920/01/10 و كان هدفها الرئيسي منع قيام حرب عالمية ثانية و المحافظة على الأمن و السلم الدوليين و حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية من خلال انشاء محكمة العدل الدولية الدائمة بموجب ميثاق عصبة الأمم في مادته 14 للفصل في النزاعات المرفوعة أمامها أو إعطاء آراء استشارية بمقتضى نظامها الأساسي المؤرخ في:1920/12/16 وبدء تنفيذه في 1922.

غير أن قيام حرب عالمية ثانية أدى إلى فشل عصبة الأمم التي كان من أهدافها منع وقوع حرب ثانية، وبانتهاء الحرب العالمية الثانية بانتصار الدول الكبرى في سبيل حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية سعت إلى إنشاء آليات ودية وقضائية ذات فاعلية لتفادي حدوثها أو الحد منها وكل ذلك من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

وعلى هذا الأساس تم إنشاء محكمة العدل الدولية كوسيلة قضائية لحل النزاعات الدولية تحت لواء جمعية الأمم المتحدة.

وتعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي لهيئة الأمم المتحدة والتي أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ:26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو ويتواجد مقرها في قصر السلام بلاهاي، أين بدأت العمل في سنة 1946، وجاءت كبديل للمحكمة العدل الدولية الدائمة عام 1920 تحت رعاية عصبة الأمم التي انهارت إثر فشلها في تحقيق الأهداف المنوطة بها وهي تحقيق الأمن والسلام الدوليين.

وتعمل محكمة العدل الدولية بموجب نظام أساسي مرفق بنظام الأمم المتحدة والذي يعد جزء لا يتجزأ منه.

كما تتمتع محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة طبقا للمادة 92 من الميثاق والمادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 1/07 من الميثاق لحل النزاعات باختصاصات قضائية وأخرى استشارية.

1.أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الموضع العلمية والعملية في مدى إمكانية توسيع الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وكذا مدى إمكانية التزام أشخاص القانون الدولي بالآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة وتتجلى أيضا أهمية الموضوع في تجسيد وتطوير قواعد القانون الدولي.

2.أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وإبراز هذا الدور المهم الذي تقوم به وايضاح الغموض الذي قد يعتري المحكمة في إطار ممارستها لاختصاصها الاستشاري مع بيان القيمة القانونية للرأي الاستشاري الذي لم يحظى بطابع الزامي لحد الآن.

3.أسباب اختيار الموضوع:

تعود الأسباب الرئيسية لاختيار الموضوع إلى:

أسباب ذاتية: تعود إلى رغبتي الشخصية في البحث في مجال القضاء الدولي والتعمق فيه كون الموضوع له علاقة بعملي واهتمامي به يعود لسنوات مضت.

أسباب موضوعية: تتمثل في:

- التعرف على الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية
- التعرف على دور الاختصاص الاستشاري في تطوير قواعد القانون الدولي.
- المساهمة في إثراء الدراسات الجامعية في مجال القضاء الدولي وذلك لقلة المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة.

4.إشكالية الدراسة:

ما هي الأسس القانونية لممارسة الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية؟

5.الأسئلة الفرعية:

تتفرع على الإشكالية عدة التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الاختصاص الاستشاري وما هو أساسه القانوني؟
- إلى أي حد ساهم الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي.
- من هي الأطراف المسموح لها بطلب الرأي الاستشاري؟
- ما هي المسائل التي يسمح فيها بطلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية؟
- كيف يتم الطلب الاستشاري؟

6.منهج الدراسة:

إن دراسة هذا الموضوع توجب علينا استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل الجوانب المرتبطة بالاختصاص الاستشاري.

7.الإطار الزماني والمكاني:

- الزمان: منذ سنة 1945 إلى يومنا هذا.
- لمكان: تطبيقات الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية.

8.الدراسات السابقة:

كتاب للمؤلف نايف أحمد الضاحي الشمري وهو كتاب متخصص يتناول جميع الجوانب الخاصة بالاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية صدر عام 2015.

9.صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتني هي قلة وندرة المراجع والكتب المتخصصة في مجال بحثي، وكذا الظروف الصحية (جائحة كورونا) التي لحقت بالبلاد والعالم كله وما رافقه من اجراءات للحد من انتشار الوباء منها غلق المكتبات والجامعات ومنع التنقلات وهذا كله أثر على مردود الدراسة.

10.خطة الدراسة:

تمت معالجة هذا الموضوع في فصلين:

الفصل الأول يتناول ماهية الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية والذي تم تقسيم إلى مبحثين، المبحث الأول تناول مفهوم الاختصاص الاستشاري أما المبحث الثاني، فتم فيه عرض دور الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي.

في حين خصص الفصل الثاني لإجراءات ممارسة الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية والذي قسم بدوره الى ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول الأجهزة المخول لها طلب الاختصاص الاستشاري. والمبحث الثاني اجراءات طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية أما المبحث الثالث فخصص لبعض الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية.

– مقدمة

الفصل الأول : ماهية الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

المبحث الأول : مفهوم الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

المطلب الأول : تعريف الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

المطلب الثاني : أنواع الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

المطلب الثالث : الأساس القانوني للاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

المبحث الثاني : دور الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي

المطلب الأول : انشاء القواعد القانونية

المطلب الثاني : توسيع نطاق الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

المطلب الثالث : تطوير الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

الفصل الثاني : اجراءات ممارسة الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

المبحث الأول : الأجهزة المخول لها طلب الاختصاص الاستشاري من محكمة العدل الدولية

المطلب الأول : الأجهزة المخولة حقا أصليا في استشارة محكمة العدل الدولية

المطلب الثاني : الأجهزة المخولة حقا مكتسبا في استشارة محكمة العدل الدولية

المطلب الثالث : الأجهزة غير المخولة لطلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية

المبحث الثاني : إجراءات طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية

المطلب الأول : تقديم الطلب الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

المطلب الثاني : موضوع الاستشارة

المطلب الثالث : القيمة القانونية للآراء الاستشارية.

المبحث الثالث : أمثلة على بعض الآراء الاستشارية:

المطلب الأول :رأي محكمة العدل الدولية حول وضع الصحراء الغربية

المطلب الثاني: رأي محكمة العدل الدولية حول أثر أحكام المحكمة الإدارية القاضية بالتعويض.

المطلب الثالث: رأي محكمة العدل الدولية حول استخدام أو التهديد باستخدام الاسلحة النووية.

خاتمة

المراجع

الفهرس

الفصل الأول:

ماهية الاختصاص الاستشاري

لمحكمة العدل الدولية

الفصل الأول:

ماهية الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

من خلال هذا الفصل نحاول التعرف على ماهية الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية من خلال مبحثين الأول نبين فيه مفهوم الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية والمبحث الثاني دور الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

المبحث الأول:

مفهوم الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

يتناول هذا المبحث تعريف الاختصاص الاستشاري في المطلب الأول والأساس القانوني للاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية كمطلب ثان وفي المطلب الثالث أنواع الاختصاص الاستشاري.

المطلب الأول: تعريف الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:

أولا – لغة : الاختصاص لغة هو التفضيل و الانفراد بالشيء دون غيره.[1]

أما الاستشارة فيعود أصلها إلى كلمة أشار، فيقال استشار فلان أي استشاره في الأمر وأشار عليه نصحه.

ثانيا : اصطلاحا : يعرف **الاختصاص** في القانون الداخلي على أنه سلطة قانونية مخولة لأحد أشخاص القانون يستطيع ممارستها على شخص أو مكان أو شيء.[2]

[1]–ابن منظور، **لسان العرب**، ج8 الدار المصرية للتأليف والترجمة، دون سنة، ص 290.

[2]–نايف أحمد ضاحي الشمري، **الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية**، ط1، منشورات الحلبي للحقوقية، لبنان، 2015، ص 14.

أما في مجال القانون الدولي فهو عبارة عن سلطة قانونية مخولة لأحد أشخاص القانون الدولي يستطيع ممارستها على شخص أو مكان معين .[1]

كما تعرف **الاستشارة** اصطلاحا فتعرف على أنها الإجماع من أجل المشورة أو تباحث مجموعة أشخاص من ذوي الاختصاص أو هيئات متخصصة لغرض تقديم مشورة دون أن تصدر قرارا ملزما بذلك[2].

أما **الاستشارة** في القرآن الكريم فقد أمر الله تعالى بها الرسول الكريم محمد صل الله عليه و سائر المسلمين دون الإلزام بحكمها و ذلك في قوله تعالى:" **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**"[3] و أيضا في قوله تعالى:"**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ".**[4]

وكان الرسول عليه الصلاة و السلام يفتي و يستفتي في المسائل التي لم ينزل فيها الوحي بعد، وبعد اكتمال نزول القرآن الكريم و وفاة الرسول عليه الصلاة و السلام قام فقها المسلمين بتفسير ما غمض من أحكام الشريعة و قواعدها، وهذا ما عرف بالاجتهاد، الرأي، الافتاء.[5]

كما جعل الاسلام من طلب الفتوى أمرا واجبا عند الحاجة إليها ،عكس غالبية النظم القانونية الوضعية التي تجعل طلب الفتوى مجرد رخصة تستعمل أو لا تستعمل بحسب تقدير الجهة المعنية.[6] وكانت القاعدة في الشريعة الإسلامية تلزم اللجوء لطلب الفتوى بمجرد الشعور بالحاجة إليها.

---

[1]– اسماعيل الغزال، **القانون الدولي العام**، ط1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1986، ص 94.

[2]– نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص15

[3]– سورة آل عمران، الآية 159.

[4]– سورة الشورى، الأية 38.

[5] – الرشيدي، أحمد حسن، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1993، ص9–10

[6]– خالد سلمان، مرشد أحمد، **القضاء الدولي الإقليمي** ،ط1مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،2004،ص136.

كما يتضح أن الاختصاص الاستشاري المقصود به في نطاق القانون الدولي يفيد الإفصاح أو البيان عن رأي القانون بصدد مسألة قانونية أو نزاع أو بشأن وجهات نظر متعارضة، وما ينتج عنه حسم للنزاع أو الترجيح بين وجهات النظر.

وطبقا لما جاء في قاموس مصطلحات القانون الدولي فإن الرأي الاستشاري هو الرأي الصادر عن جهاز منشأ لهذا الغرض أو هي الإيضاحات التي يقدمها هذا الجهاز بشأن مسألة معينة معروضة عليه أو قانونية أو ملائمة الاجراءات التي يتم اتخاذها.[1]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:

يقصد بالأساس القانوني المادة القانونية التي تعطي التصرفات المعمول بموجبها صفة قانونية.

و الأساس القانوني للاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية نستشفه بشكل واضح وصريح **في ميثاق الأمم المتحدة** و ذلك في المادة 96 منه و التي تنص في فقرتها الأولى على أن:" لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءها في أية مسالة قانونية"، كما تنص الفقرة الثانية على أنه:" لسائر فروع هيأة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها طلب الإفتاء بعد أن تأذن لها بذلك الجمعية العامة".[2]

كما خصص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فصله الرابع للاختصاص الاستشاري المادة 65 و التي تنص على أنه: "لمحكمة أن تفتي في أية مسالة قانونية بناءٍ على طلب أية هيأة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق".[3]

[1]– نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص15.

[2]– ميثاق الأمم المتحدة

[3]– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وأول ما نلاحظه على النص المذكور هو أن الميثاق قد جعل رخصة طلب الرأي الاستشاري قاصرة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بهذه الأخيرة وهو بذلك يحجبها عن الدول سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن كذلك وهذا هو عكس ما رأيناه في حالة رفع الدعاوى التي جعل منها رخصة يقصر استعمالها على الدول. ويلاحظ ثانيا انه ميز في استعمال رخصة طلب الرأي الاستشاري بين طائفتين من الأجهزة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن جعل لهما اختصاص أصيل في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة دون التوقف على صدور إذن من جهاز آخر، بينما علق ممارسة هذه الرخصة من جانب الأجهزة الرئيسية الأخرى وكذلك الوكالات المتخصصة أو الأجهزة الفرعية على صدور إذن لها بذلك من الجمعية العامة.[1]

وقد أذنت الجمعية العامة للكثير من الفروع والوكالات المتخصصة بطلب الإفتاء من المحكمة ومنها مثلا، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومنظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والهيئة الدولية للطيران المدني حيث تتمتع حاليا الكثير من المنظمات والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة بهذا الحق.[2]

كما أن الاجتهاد القضائي استقر على عدم إلزامية فتاوى محكمة العدل الدولية الصادرة تطبيقا لاختصاصها الاستشاري ،لكن هذا الاجتهاد أجمع أيضا على تمتع بعض الفتاوى بحجية ما تجعلها أحيانا بمرتبة أعلى من تلك التي يتمتع بها الحكم القضائي الصادر عن المحكمة كونها تصدر بمواجهة أشخاص المجتمع الدولي كافة و لا تقتصر آثارها على أطراف النزاع فقط ،فالمشكلة التي تثار في الوقت الحالي لا تتعلق بمسألة إلزامية الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية لكنها تحوم حول مسألة اللجوء إلى مجلس الأمن الذي يهدف فرض احترام هذه

[1]– محمد سعيد الدقاق، **القانون الدولي (المصادر– لأشخاص)** الدار الجامعية للطباعة والنشر 1981 ص440–441.

[2]– الشافعي محمد بشير، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص434–435

الآراء بالقوة. أما الفقه فيرى أن القصد من الوظيفة الاستشارية هو إعانة مجلس الأمن والهيئات السياسية في الأمم المتحدة على حل النزاعات السلمية.

المطلب الثالث: أنواع الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:

لمحكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاص الاستشاري هما: الاختصاص العادي والاختصاص الاستثنائي وهذا ما سنوضحه كالآتي:

أولا – الاختصاص الاستشاري العادي:

بموجب المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت المحكمة اختصاصا استشاريا عاديا تصدر بموجبه آراء استشارية غير ملزمة بناء على طلب الجمعة العامة أو مجلس الأمن على نحو مباشر، أو من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بها بعد الحصول على ترخيص الجمعية العامة وفق احكام الميثاق. والاختصاص الاستشاري العادي محدود الفاعلية لأن الرأي الاستشاري الصادر بموجبه غير ملزم لكون المحكمة غير ملزمة بإعطائه ولا يلزم الجهة التي طلبت الرأي في تنفيذه في حال قيام الأخيرة بإصدار الرأي الاستشاري.

ويترتب على الصفة غير الملزمة للرأي الاستشاري غياب مبدأ حجية الأمر المقضي فيه فالرأي الاستشاري الصادر بموجب الاختصاص الاستشاري العادي للمحكمة فهي غير ملزمة بالآراء الاستشارية الصادرة عنها، أي أنها اذا نظرت في مسألة أخرى مشابهة للأولى قام أي[1] جهاز تابع للأمم المتحدة فإن لها الحق في إصدار رأي استشاري مخالف، كما أنها إذا أصدرت رأيا استشاريا ثم عرض النزاع على المحكمة للفصل فيه بحكم قضائي فإنها تستطيع أن تصدر قرارا مخالفا للرأي الاستشاري الذي أصدرته. غير أن محكمة العدل الدولية حريصة كل الحرص على عدم تناقض آرائها الاستشارية وتتجنب ذلك بكل وسعها، وعليه فإن المحكمة لا تستطيع

[1]– نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق ،ص 26–27.

إهمال مبادئ مذكورة في رأي استشاري سابق فإن المحكمة لا تستطيع إهمالها تماما، بل لا بد من أخذها بالحسبان ولو في نطاق ضيق.

ثانيا- الاختصاص الاستشاري الاستثنائي أو الخاص:

تصدر محكمة العدل الدولية بموجب هذا النوع من الاختصاص الاستشاري آراء استشارية ملزمة، غير أن هذه الآراء الاستشارية الملزمة لم ترد في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة، بل وردت في نصوص قانونية دولية أخرى.[1]

[1]- نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 27-28.

المبحث الثاني:

دور الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي:

إن الآراء الاستشارية قد ساهمت إلى حد كبير في تسهيل عمل الهيئات الدولية، لأن عمل هذه الهيئات لا يتم آليا بدون عقبات بل كثيرا ما يعترض عملها مسائل قانونية تحتاج إلى حلول. وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن المساعدة التي تقدمها محكمة العدل الدولية عن طريق الآراء الاستشارية تساهم بقسط وافر في حفظ السلام والأمن إلى جانب تطوير قواعد القانون الدولي.[1]

المطلب الأول: إنشاء القواعد القانونية:

من خلال الآراء الاستشارية التي تصدرها محكمة العدل الدولية فإنها تساهم بشكل كبير في إنشاء القواعد القانونية في إطار القانون الدولي كما تساهم في تثبيتها وتطبيقها.

أولا – القواعد العرفية:

تعد الآراء الاستشارية ولا تزال عاملا مهما في خلق القانون العرفي، عندما تضطر المحكمة إلى تحديد القاعدة الواجب تطبيقها بشأن المسألة المعروضة أمامها، وهذه الحقيقة ترجع إلى ظروف العلاقات الدولية وغياب المشروع الدولي. فالآراء الاستشارية تقدم الدليل على العرف القائم أو تساهم في خلقه، ويعود ذلك إلى ما يدور داخل المحكمة من نقاشات وحجج تثيرها الأطراف والجهات المعنية وكذلك المرافعات الشفوية والكتابية أمامها، والعناصر التي تأخذ بها المحكمة، كل هذه الأمور تساهم في خلق العرف الدولي والكشف عنه. ففي رأيها الاستشاري عام 1988 بشأن القسم 21 من اتفاقية المقر المبرمة عام 1947 بين الولايات

[1]– مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات السلمية –دراسة قانونية حول قضية لوكربي–، ط 1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، ليبيا ،1999،ص 139.

المتحدة وهيئة الأمم المتحدة، وذلك حينما حاولت الولايات المتحدة إغلاق مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية. حيث تم الاتفاق بين الطرفين عند الخلاف اللجوء إلى التحكيم الدولي.[1]

وقد تبدأ المحكمة الدولية من خلال آرائها الاستشارية، بالعرف الدولي أولا، ثم تتلوها الدول بعد ذلك من خلال سلوكها العام وعلى نطاق واسع. ففي رأيها الاستشاري بشأن قضية التحفظات عام 1951، كان الحل الذي أخذت به محكمة العدل الدولية قد جرى اتباعه بعد ذلك وعلى نطاق واسع من الدول. ثم جرى تقنيه في اتفاقيتي "فيينا لقانون المعاهدات" لعامي 1969 و1986 (المواد 19-23).

ثانيا – نظرية الاختصاصات الضمنية:

يعود الفضل في تطبيق هذه النظرية في مجال القانون الدولي إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بتعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة الصادر في:1949/04/11، عندما اعترفت محكمة العدل الدولية في هذا الرأي بوجود اختصاصات ضمنية للمنظمة تستند إلى فكرة الضرورة، وإن كان غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، فإنها لازمة من أجل تأدية المنظمة لواجباتها.[2]

المطلب الثاني: توسيع نطاق الاختصاص الاستشاري:

طبقا لنص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة فإن الاختصاص الاستشاري يقتصر على مستوى مباشرة محكمة العدل لوظيفتها الاستشارية على نوعين من الأجهزة وهما:

- الأجهزة الرئيسة وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن.
- و باقي أجهزة هيئة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة الموصولة لهذه المنظمة[3].

[1]– نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 188 –189.

[2]– المرجع نفسه، ص 189–190.

[3]– أحمد الرشيدي، **الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية و دورها في تفسير و تطوير سلطات اختصاصا الأجهزة السياسية للأمم المتحدة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1999، ص 106.

وفي ضوء ما تفرضه التطورات الراهنة في النظام الدولي، فإنه قد أصبح من الضروري توسيع نطاق الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لكي يتيح لأجهزة ومنظمات دولية أخرى، وكذلك الدول بصفاتها إمكانية الإفادة من هذه المحكمة فيما يتصل بوظيفتها الاستشارية.

وبالتالي حان الوقت بمعالجة القصور الذي ترتب على موقف الجمعية العامة بوصفها الجهاز الذي خوله الميثاق سلطة الترخيص للأجهزة الأخرى –عدا مجلس الأمن– باللجوء إلى المحكمة لطلب الاستشارة منها، في عدم الترخيص لأجهزة بعينها كالأمانة العامة.

وعليه فإن الحديث عن ضرورة الحاجة لتوسيع نطاق الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وذلك كمدخل لتطوير الأمم المتحدة ككل ينبغي أن يجد أساسه في الأمور التالية: الترخيص للأمانة العامة، وكذا للمنظمات الدولية الأخرى، والترخيص أيضا للدول بصفاتها طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية.

أولا – تخويل الأمانة العامة للأمم المتحدة الحق في طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية:

ما نلاحظه من نص المادة 96فقرة 02 أن الأمانة العامة تعد من الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة إلا أنها ليست من الأجهزة المخولة لطلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية و على الرغم من طلب الأمانة العامة الترخيص لها شأنها شأن باقي الأجهزة الرئيسة الأخرى إلا أن الجمعية العامة لم تستجب لذلك.[1]

ومع امتناع الجمعية العامة الترخيص للأمانة العامة يعتبر مخالفة صريحة لنص المادة 07 فقرة 01 من الميثاق الذي يعتبر الأمانة جهازا رئيسيا من أجهزة المنظمة. وتباشر عملها عن طريق الأمين العام الأمر الذي يعني أن تخويله سلطة استشارة محكمة العدل باسم الأمانة سيساعد بشكل كبير في تحقيق غايات ومقاصد الأمم المتحدة.

[1]– أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص106.

وبالتالي يجب أن تبادر الجمعية العامة إلى سرعة تصحيح هذا الوضع خصوصا مع التطورات الدولية الراهنة والدور المتزايد للأمم المتحدة في القضايا الدولية، قد عمقت من الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة ولجهاز الأمانة العامة على وجه العموم.

ثانيا – تخويل المنظمات والأجهزة الدولية الأخرى سلطة طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية:

مما لا شك فيه من أن تخويل المنظمات و الأجهزة الدولية سلطة طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية يعود إلى التزايد المطرد في أعداد المنظمات الدولية و تنوع أنشطتها، إلى الحد الذي جعل منها وبحق فاعلا دوليا يقف على قدم المساواة مع الدول إن لم يكن [1]يفوقها قوة في بعض الأحيان. وباعتبار محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الدولي والرئيسي للأمم المتحدة فإنه يصير القول بأن أحد مجالات تطوير الاختصاص الاستشاري لهذه المحكمة إنما يمثل إتاحة الفرصة لكافة الأجهزة والمنظمات الدولية غير المنتمية للأمم المتحدة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء للاستفادة من هذا الاختصاص.

ثالثا – تخويل الدول سلطة طلب استفتاء محكمة العدل الدولية:

إذا كان ما يبرر عدم تخويل الدول طلب استفتاء محكمة العدل الدولية في الماضي في أن إعطاء هذا الحق للدول بسبب التخوف من أن يصير هذا الحق بمثابة باب خلفي للاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية، كما أن اعطاء الدول هذا الحق ليس له ما يبرره عمليا ذلك أن الدول تتمتع فعلا بهذا الحق باعتبارها عضوا في الجهاز طالب الاستشارة أو في المنظمة التي ينتمي إليها هذا الجهاز، أي أنها تستطيع أن تطلب الاستشارة بطريقة غير مباشرة في أي مسألة قانونية، وعليه فلابد من توفير لها الحماية اللازمة في ظل تزايد المنظمات

[1]– مفتاح عمر حمد درباش، **العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات و حفظ السلم و الأمن الدوليين** ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الخرطوم ، كلية القانون. دون سنة، دون ص

الدولية وخطر تجاوز سلطاتها واختصاصها المقرر في ميثاقها المنشئ. وذلك بالاعتراف لها بسلطة طلب الفتوى واللجوء مباشرة إلى محكمة العدل الدولية.

المطلب الثالث: تطوير الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:

أصبح من الضروري التوسع في نطاق الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وذلك من خلال إعطاء حق طلب الفتوى إلى مختلف المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية و التي تزايدت و تنوعت نشاطاتها على امتداد الساحة الدولية، و ذلك على اعتبار أن محكمة العدل الدولية هي أعلى هيئة قضائية على المستوى العالمي.

و لعل ما يعزز هذه الفكرة التي تنادي بأهمية أن تأخذ جهود تطوير محكمة العدل الدولية حرص كثير من المنظمات الدولية وخاصة الإقليمية منها على إنشاء أجهزتها القضائية المتعلقة بها، وكنتيجة لذلك ،أصبحنا الآن بصدد نظام قضائي دولي تأتي محكمة العدل الدولية على قمته أما قاعدته فتتمثل في العديد من المحاكم الدولية الإقليمية ،كمحكمة العدل الأوربية، ومحكمة العدل الإفريقية المرتقبة مثلا، والمتخصصة كالمحكمة الأوربية لحقوق الانسان.[1]

وعليه فإن الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية قد ساهمت اسهاما كبيرا فتي تطوير وترقية القانون الدولي، إما بتحول أحكامها إلى أعراف دولية، أو كشفها عن أعراف دولية مستقرة، فضلا عن تضمن المعاهدات الدولية لعدد من أحكامها وآرائها، وكذا تسليط الضوء على مختلف المبادئ العامة للقانون التي عززت من أحكام القانون الدولي، دون أن ننسى اقتباس لجنة القانون الدولي من تلك الأحكام والآراء الاستشارية وإدراجها في مختلف المشاريع التي تقدمت بها إلى الجمعية العامة فصار مآل عدد منها اتفاقيات شارعة.[2]

[1]– مفتاح عمر حمد درباش، المرجع السابق، بدون ص.

[2]– لخضر زازة، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2011، ص 701.

وتجدر الإشارة إلى أن دور محكمة العدل الدولية في الوقت الحاضر والمتمثل في تقديم المساعدة عن طريق الآراء الاستشارية إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن وبعض المنظمات والوكالات المتخصصة المتعلقة بتفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة أو نصوص الاتفاقيات الدولية له أهمية في تطوير وتثبيت قواعد القانون الدولي.

ولا أحد ينكر من أن الدور الذي تلعبه محكمة العدل الدولية بقيامها بالوظيفة الاستشارية هو دور فعال في بناء قواعد القانون الدولي من جهة و تفعيل وتطبيق و تفسير قواعده من جهة أخرى، وهو الأمر الذي ذهب إليه الأمين السابق للأمم المتحدة بطرس غالي بقوله: "**الفتاوى هي من أنجع وسائل الاسهام في ضبط النظام المؤسساتي للأمم المتحدة**".[1]

[1]-العيد جباري، **نظرة قانونية حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ:1996/07/08 المتعلق باستخدام أو التهديد باستخدام الاسلحة النووية**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد12 جامعة الجلفة، ص154.

الفصل الثاني:

إجراءات ممارسة الاختصاص

الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

الفصل الثاني: اجراءات ممارسة الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

يتناول هذا الفصل اجراءات ممارسة الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية والذي يوضح طريقة طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية ومن الأجهزة المخولة بذلك وذلك في مبحثين المبحث الأول يتناول الأجهزة التي يحق لها طلب الاختصاص الاستشاري والمبحث الثاني خصص للطلب الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وقد خصصنا مبحث ثالث لبعض الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية.

المبحث الأول: الأجهزة المخولة لها طلب الاختصاص الاستشاري:

إن محكمة العدل الدولية تستند في الاختصاص الاستشاري على المادة 96 من الميثاق و عليه فهي تحصر طلب الاستشارة في مجلس الأمن و الجمعية العامة و الأجهزة و الوكالات التابعة للأمم المتحدة بعد صدور تصريح من الجمعية العامة لطلب الرأي الاستشاري الذي ستعرضه على محكمة العدل الدولية[1].

المطلب الأول: الأجهزة المخولة حقا أصليا (مباشرا) في استشارة محكمة العدل الدولية:

بحسب المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة فإن الجهازين المخولين مباشرة لطلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية هما مجلس الأمن و الجمعية العامة [2].

[1]– عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص178–179.

[2]– نايف أحمد ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 45.

علما أن مجلس الأمن و الجمعية العامة يعدان جهازين رئيسيين لهيئة الأمم المتحدة وهما من أصحاب الحق في استفتاء المحكمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة.[1]

ويتحدد نطاق حق الجمعية العامة و مجلس الأمن في استشارة محكمة العدل الدولية في المادتين 196 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 65 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن لهما استشارة المحكمة بخصوص أي مسألة قانونية من دون أي قيود أو شروط بالاستناد إلى الفقرة الثانية من المادة 96 التي اشترطت أن تكون المسألة المستفتى فيها قانونية والتي تدخل في نطاق أعمالهما ولا تخرج عن نطاق اختصاصهما.[2]

ولمجلس الأمن و الجمعية العامة سلطة تقديرية في اللجوء إلى لمحكمة العدل الدولية لاستفتائها، وعند حصول القرار الخاص باستفتاء المحكمة على الأغلبية المطلوبة فيجب عندها اللجوء إلى محكمة العدل لاستفتائها.[3]

وللعلم أن مجلس الأمن لم يطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية إلا مرة واحدة وذلك في 1971 في قضية الآثار القانونية لاستمرار وجود جنوب إفريقيا غير المشروع في إقليم ناميبيا.

[1]– محمد طلعت الغنيمي، **التظيم الدولي**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974، ص739.

[2]– نايف أحمد ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 47.

[3]– الجاغوب محاسن محمد، **الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية**، 1996، ص25.

المطلب الثاني:الأجهزة المخولة حقا مكتسبا (غير مباشر) في استشارة محكمة العدل الدولية:

طبقا لنص المادة 96 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها...." ووفقا لهذه الفقرة فإن جميع الأجهزة الرئيسية والفرعية كافة لأن النص المذكور لا يمنع صراحة أو ضمنا هذا التفسير.[1]

نصت المادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة وعلى سبيل الحصر على الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة و باستثناء مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية –التي تعد أجهزة مخولة مباشرة لطلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية– هي: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، والأمانة العامة.

ووفقا لأحكام الميثاق في المادة 07 فقرة 2 يجوز أن ينشأ ما يرى ضرورة انشائه من فروع ثانوية أخرى وهو إعطاء حق مباشر للجمعية العامة ومجلس الأمن في استفتاء محكمة العدل الدولية، وقد منحت الجمعية العامة للهيئات التي أنشأتها حق استفتاء المحكمة وهذه الهيئات هي لجنة طلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة واللجنة المؤقتة[2].

وعليه سنقوم بعرض الهيئات الرئيسة والثانوية والوكالات المتخصصة على النحو التالي:

[1]– نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 54.

[2] – مفيد محمود شهاب، **المنظمات الدولية**، ط 4، دار النهضة العربي، د.ب ،352،1978–353.

أولا – الأجهزة الرئيسية:

تتمثل في: المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية.

1-المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

هو أول جهاز من أجهزة الأمم المتحدة الذي يطلب من الجمعية العامة منحه ترخيصا لاستفتاء محكمة العدل الدولية بخصوص كافة المسائل القانونية التي قد تثور أثناء مباشرته لاختصاصاته المتصلة بالعلاقات المتبادلة بين الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة به وذلك بموجب قراره الصادر بتاريخ:1946/06/21، أين أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 1/98 في 1946/12/11 الذي رخصت بموجبه للمجلس المذكور باستشارة المحكمة. وعليه في سنة 1947 طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من محكمة العدل الدولية استشارة بشأن اللجنة الفرعية الخاصة بالتمييز العنصري وحماية الأقليات.[1]

2-مجلس الوصاية:

تم منح مجلس الوصاية ترخيصا لطلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية من طرف الجمعية من تلقاء نفسها وذلك عند مناقشتها للمسائل الخاصة بضرورة أن تعمل أجهزة الأمم المتحدة على الاستفادة من الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وكان ذلك في دورتها الثانية لعام 1947، وعليه تحص مجلس الوصاية على ترخيص يؤهله لطلب الفتاوى من

[1]- أحمد حسن الرشيدي، مرجع سابق، ص 102-103

محكمة العدل الدولية في 1947/11/14. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الوصاية لم يستعمل هذا الحق و لم يطلب أية استشارة.[1]

ثانيا – الأجهزة الفرعية:

ويقصد تلك الأجهزة التي يتم انشاؤها من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة للأمم المتحدة بموجب المواد 22، 29 و68 من الميثاق إلا أن الجمعية العامة لم ترخص طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية إلا لجهازين فقط وهما اللجنة المؤقتة التي أنشأتها الجمعية العامة كأحد الفروع الثانوية في 1947/11/13 وفي العام الذي يليه أصدرت قرارها تحت رقم 196 القاضي بحق اللجنة في استفتاء محكمة العدل الدولية وهذه اللجنة لم تستخدم حقها في طلب الاستشارة من محكمة العدل. أما اللجنة الثانية فهي اللجنة الخاصة بطلبات إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة والتي رخص لها بموجب القرار رقم 10/957 بتاريخ: 1955/11/08. وعند قيام الأجهزة الفرعية في طلب الاستشارة فإنها تتبع إجراءات خاصة منصوص عليها في اللوائح الداخلية لهذه الهيئات.[2]

ثالثا – الوكالات المتخصصة:

تعرف حسب نص المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة على أنها: "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة الاقتصاد والثقافة والاجتماعية والتعليم والصحة وما يصل بينهما وبين الامم المتحدة"

[1]– أحمد حسن الرشيدي، المرجع لسابق، ص 105.

[2]– نايف أحمد ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 59.

كما تعرف على أنها منظمات دولية حكومية تتحلى بالعالمية وتتمتع بشخصية دولية خاصة بها و مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة وعن شخصية الدول الأعضاء.[1]

وعليه فإن الوكالات المتخصصة لها أن تطلب و بعد الترخيص لها من قبل الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية استشارة في المسائل القانونية الداخلة في نطاق اختصاصها أين منحت لها نفس الحق الممنوح للهيئات الرئيسية التابعة لهيئة الأمم المتحدة.[2]

والوكالات المتخصصة التي منحت حق استشارة محكمة العدل الدولية 16 وكالة ماعدا وكالة اتحاد البريد العالمي[3] وهي كالآتي:

1-منظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعي.

2-الهيئة الدولية للطاقة النووية.

3-منظمة الطيران المدني.

4-صندوق النقد الدولي.

5-البنك الدولي للتنمية والإعمار.

6-المؤسسة المالية الدولية.

7-منظمة الصحة العالمية.

8-منظمة العمل الدولية.

---

[1]- محمد طلعت الغنمي، مرجع سابق، ص 765

[2]- أحمد حسن الرشيدي، مرجع سابق، ص 118.

[3]- ويعود سبب استثناء اتحاد البريد إلى كونه لم يطلب منحه هذه الرخصة وهذا ما أكدته المادة 32 من دستور الاتحاد بحل نزاعاته بالتحكيم.

9- المؤسسة الإنمائية الدولية.

10- منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة.

11- منظمة الغذاء والزراعة التابعة للأمم المتحدة.

12- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

13- منظمة الملاحة الدولية.

14- منظمة المناخ الدولية.

15- اتحاد الاتصالات الدولية.

16- المنظمة الدولية للملكية الفكرية.

وتجدر الإشارة إلى أن من بين هذه الوكالات التي منحت لها رخصة طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية لم تستفد من هذا الحق سوى ثلاثة وكالات وهي منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسكو ومنظمة العمل الدولية. كما أن الجمعية العامة في أغلب الأحيان هي من تطلب منها ذلك منذ صدور قرارها رقم 2/171 في: 1947 باستخدام هذا الترخيص باستشارة المحكمة من وقت لأخر.[1]

والأجهزة الفرعية لمباشرة حقها في طلب الاستشارة لا بد لها من ترخيص من الجمعية العامة. ولقد خول المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يضع اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات لتحديد الشروط التي بموجبها يتم الوصل بينها وبين الأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية

[1]- نايف أحمد ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 60.

العامة عليها، كون المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو حلقة الوصل بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة.[1]

وعند منح الجمعية العامة الترخيص للوكالات فقد يكون إما بناء على مبادرة من الجمعية وإما بناء على طلب الجهاز المعني، وإما بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه حلقة وصل بين الجمعية العامة وبين هذه الوكالات.[2]

غير أن الإذن الذي تمنحه الجمعية العامة للوكالات المتخصصة باستشارة محكمة العدل الدولية يخضع لبعض القيود منها:

1- قيام الوكالات المتخصصة بإخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بكل طلب للاستفتاء.

2-عدم قيام الوكالات المتخصصة باستشارة محكمة العدل الدولية في مسائل تتعلق بعلاقاتها مع الأمم المتحدة.[3]

المطلب الثالث: الأجهزة غير المخولة لطلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية:

مما سبق يتضح لنا أن هناك أجهزة لها الحق في طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية مباشرة وهي مجلس الأمن والجمعية وأجهزة لها حق لا بد لها من الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للممارسة هذا الحق وهي الأجهزة الرئيسية والفرعية والوكالات

[1]- أحمد حسن الرشدي، مرجع سابق، ص514.

[2]- نايف أحمد ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 64.

[3]- أحمد حسن الرشيدي، مرجع سابق، ص 514.

المتخصصة وذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب هذا هناك أجهزة ممنوعة من طلب الاستشارة وتتمثل في الأمانة العامة والدول وكذا المنظمات الدولية.

أولا – الأمانة العامة:

وهي الجهاز الرئيسي الوحيد في منظمة الأمم المتحدة الذي لا يملك حق طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية، ولعل أهم تبريرات ذلك هو أن الأمانة العامة تختلف عن الهيئات الأخرى ذلك أنها لا تتألف من دول فهي جهاز تنفيذي، وعليه لابد من إعادة النظر في منح حق الاستشارة إلى الأمانة العامة كونها حسب المادة 7 فقرة 1 من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.[1]

ثانيا – الدول:

تم حجب الدول من حق طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية ويعود السبب في ذلك إلى أن الدول تستطيع حل نزاعاتها القانونية عن طريق القضاء وأن طريق الاستفتاء لا يجدي نفعا كون الآراء الاستشارية غير ملزمة. إلا ان الدول تستطيع الحصول على استشارة من محكمة العدل الدولية من خلال إحدى الأجهزة المصرح لها القيام بذلك وبشكل خاص من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة.

وفي المقابل ظهرت دعوات تدعوا إلى منح الدول الحق في طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية بحيث وضع أصحاب هذه الدعوات شروطا لذلك من بينها:

[1]– صالح جواد الكاظم، **دراسة في المنظمات الدولية**، مطبعة الإرشاد، 1975، د .ب ،ص 28.

1-لا يسمح للدول بطلب آراء استشارية بالنسبة للمنازعات القائمة بينهم إلا اذا التزمت بقبول الرأي الاستشاري الذي تصدره المحكمة و وافقت على عرض منازعتها بعد ذلك على المحكمة.[1]

2-يخشى أن يصير تخويل الدول بمثابة الوجه الآخر للاختصاص الالزامي.

3-أن الدول تتمتع بهذه السلطة لكنها بصورة جماعية وليس فردية وذلك في إطار عضويتها في الجهاز طالب الاستشارة أو في المنظمة التي ينتمي إليها.[2]

ثالثا – المنظمات الدولية:

يرى جانب من القفه الدولي ضرورة منح المنظمات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة حق استشارة محكمة العدل الدولية مستندين إلى أن المنظمات الدولية أصبحت بعد الحرب العالمية الثانية إحدى القوى المؤثرة في النظام الدولي المعاصر، كما أن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات أصبح من الأمور المسلم بها في الفقه والقضاء الدوليين وبخاصة منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية تعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء الخدمة سنة 1949. ومن ثم تتمتع المنظمات المذكورة بالحقوق كافة، كذلك فإن عددا من المنظمات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة تملك حق استشارة محكمة العدل الدولية بموجب بعض الاتفاقيات الدولية وهذا ما نصت عليه المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العدل الدولية وجاء في مضمونها أن المنظمات التي

[1]– إبراهيم شحاتة، **محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظمها**، مجلة السياسة الدولية، مج 9، عدد31، 1973، ص 60.

[2]– الرشيدي أحمد حسن، مرجع سابق، ص ص 129 –131.

تعترف باختصاص هذه المحكمة في المنازعات التي تثور مع موظفيها تستطيع ان تستشير محكمة العدل الدولية وتكون الآراء الاستشارية ملزمة.[1]

والواقع أن منح المنظمات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة الحق باستشارة محكمة العدل الدولية في الوقت الحاضر أكثر أهمية من السابق لتطور مفهومي السلم والأمن وضرورة توثيق العلاقات بين المنظمات الدولية، ولاسيما أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إلى هذه العلاقة والدور الذي يمكن ان تقوم به المنظمات الدولية الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن. كما أن منح المنظمات المذكورة حق استشارة محكمة العدل الدولية سيعوضها عن حرمانها من حق التقاضي أمامها.[2]

[1]– نايف أحمد ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 66

[2]– مرجع نفسه، ص 67

المبحث الثاني: إجراءات طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية:

تتمثل إجراءات طلب الاستشارة في مجموعة القواعد التي تنظم أنشطة الأطراف والمحكمة من مرحلة رفع الدعوى وحتى مرحلة إصدار الحكم.

وطبقا لنص المادة 68 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن إجراءات طلب الاستشارة هي نفسها القواعد المتبعة في إجراءات المنازعات القضائية. وسنتناول الإجراءات كما يلي:

المطلب الأول: تقديم الطلب الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:

طبقا لنص المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن أول ما يجب تقديمه أمامها هو طلب كتابي يعرض فيه الموضوعات التي يطلب من المحكمة الإفتاء فيها. ويتم ذلك بأسلوب واضح ودقيق لا غموض فيه. والطلب له صورتان إما أن يكون فرديا وهو الأصل، ويكون على شكل رسالة توجه من الهيئة التي لها حق طلب الرأي الاستشاري. والصورة الثانية تكون على شكل اتفاق عندما يحدث خلاف قانوني بين هيئتين يحق لها طلب الرأي الاستشاري، و تتقدم الهيئات بسؤال المحكمة عن رأيها في الخلاف المعروض عليها.[1]

كما يجب أن ترفق مع الطلب المستندات اللازمة التي تساعد في توضيح المسألة موضوع الاستشارة. وإذا لم تقدم المستندات مع الطلب يجوز إرفاقها لاحقا ما دام باب المرافعات مفتوحا وعلى كاتب المحكمة أن يرسل تبليغا إلى الدول أو أية منظمة دولية تراها المحكمة

[1]– شكري محمد عزيز، **التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع**، دار الفكر، دمشق، 1973، ص 283.

ضرورة لتبليغها لتقديم ما يفيد موضوع الاستشارة مع اخبارهم أن المحكمة مستعدة لتلقي بيانات مكتوبة أو تسمع في جلسة علنية بيانات شفوية لها علاقة بالموضوع.[1]

وأكدت المادة 66 فقرة 4 من النظام على الدول والمنظمات التي قدمت بيانات سواء كانت كتابية أو شفوية أن تناقش بيانات تقدم بها غيرها. ويجب أن يكون الطلب موقع من الأمين العام للجهاز طالب الاستشارة أو من قبل المنظمة طالبة الفتوى.[2]

أولا – مرحلة الكتابة والمرحلة الشفوية:

وفق نص المادة 66 فقرة 4 أنه على الدول و الهيئات التي قامت بتقديم الطلب مناقشة ما تقدمت به دولة أو هيئة أخرى و المحكمة هي من تحدد الموعد، وتكون الصلاحية لرئيس المحكمة هو الذي يحدد كيفية المناقشة، وإذا لم تكفي المستندات المقدمة أمام المحكمة في صدد الرأي الاستشاري تسمح المحكمة لها بإبداء دفوعها شفاهة في المواعيد المحددة.[3]

ثانيا– المداولة والفصل في الطلب:

بعد استكمال كافة الإجراءات الكتابية والشفاهية وطبقا لنص المادة 67 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإنها عند النطق بالفتوى تتبع نفس الاجراءات المتبعة في النطق بالأحكام القضائية، بحيث أن الرأي ينطق به في جلسة علنية ويصاغ بنفس طريقة الأحكام القضائية وذلك بذكر وقائع المحاكمة والاسانيد التي استندت عليها والأسباب ومن ثم

[1]– شكري محمد عزيز، المرجع السابق، ص 284.

[2]– محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 798–799.

[3]– شكري محمد عزيز، مرجع سابق، ص248.

النطق بالاستشارة ،كما يتم ذكر عدد القضاة الذين يكونون الأغلبية التي صدرت بها الفتوى، وللأقلية ابداء رأيها المخالف مع ذكر السبب.[1]

المطلب الثاني: موضوع الفتوى:

طبقا لنص المادة 65 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن سلطة محكمة العدل الدولية في مجال الاختصاص الاستشاري ليست مطلقة بل مقيدة بضوابط وهي أنه لا بد أن تكون المسألة المعروضة أمامها مسألة قانونية وأن تكون الاستشارة بناء على رخصة.

أولا- المسائل القانونية التي يجوز الاستشارة فيها:

بالرجوع إلى المادة 96 فقرة 1 و2 نجد أن الموضوعات التي يمكن طلب الاستشارة بشأنها هي المسائل القانونية ومعنى ذلك أن الاختصاص الاستشاري ينحصر فقط في المسائل القانونية.[2] ومن أهم المسائل القانونية التي طلبت من محكمة العدل الدولية إصدار آراء إفتائية بشأنها هي المسائل المتعلقة بتفسير نصوص المعاهدات الدولية بوجه عام، ونصوص الميثاق بوجه خاص، أما من الناحية العملية فالمحكمة لم ترفض منح استشارة في قضايا تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بنزاعات ،ذلك ان هذه الأخيرة تقوم بإصدار فتوى إذا ما اقتنعت أن هدف الطلب هو مساعدة الأمم المتحدة فيما تقوم به من نشاطات ومهام وليس حلا للنزاع بصورة

[1]- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص286

[2]- مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 352.

مباشرة وأن رأيها لن يؤثر في مصالح الدول كما ان من يتلقى الرأي الاستشاري هي المنظمة التي قدمت الطلب و ليس أطراف النزاع.

ثانيا – اجتهاد المحكمة في قانونية الفتوى:

سعت محكمة العدل الدولية لإعطاء المسائل القانونية مفهوما واسعا وهذا ما أكده الرأي الاستشاري الصادر عنها بتاريخ: 1975/10/16 حول مسألة الصحراء الغربية أين أكد عدم جواز تفسير النصوص الواردة في الميثاق و في النظام الأساسي تفسيرا ضيقا بشأن المقصود بتعبير أية مسألة قانونية، أين رفضت الأخذ بالدوافع من وراء طلب الاستشارة، وإنما تأخذ بعين الاعتبار موقف الفرع طالب الاستشارة ذاته وبما ان المحكمة هي سيدة اختصاصها ،فيعود إليها مهمة التمييز والفصل بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية، والهدف من اختصاصها الاستشاري هو مساعدة المنظمات الدولية باعتبارها الفرع القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.[1]

المطلب الثالث: القيمة القانونية للآراء الاستشارية:

إن الآراء الاستشارية لا تعدو أن تكون رأيا وليس حكما، لذلك من تصدر لهم أو بشأنهم لهم الحق في اتباعها أو رفضها. أين رأت المحكمة أن هذه الآراء لها صفة استشارية فقط و ليست لها صفة ملزمة.[2]

ولعل ما جاء في اجتهادات محكمة العدل الدولية في قيمة الآراء الاستشارية:

[1]– محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص381.

[2]– محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 264.

- أن الرأي الاستشاري غير ملزم و المادة 96 من الميثاق واضحة حول الصفة غير الالزامية للرأي الاستشاري الذي تصدره المحكمة ،كما أن الرأي الاستشاري لا يلزم الجهاز الذي طلبه و لا الدول و الأطراف في الأنواع الذي أحاله الجهاز إلى المحكمة[1]

و بما أن الرأي الاستشاري غير ملزم إلا أنه ليس خاليا من كل أثر و إنما له قيمة معنوية و ما يدل على ذلك هو اتباع الجهاز طالب الفتوى بما أفتت به المحكمة، و تأكيدا على هذه القيمة الأدبية هو أن الجمعية العامة لم تتجاهل الآراء الاستشارية التي صدرت عن محكمة العدل الدولية ،و قامت بالتصرف بشكل يتطابق مع هذه الآراء.[2]

- عدم التزام محكمة العدل الدولية باحترام آرائها السابقة و ذلك لغياب مبدأ حجية الشيء المحكوم به، وفي كل مسألة تعرض عليها تستطيع أن تعطيها جوابا مختلفا سواء أكان إجراء قضائيا أو رأيا استشاريا.[3]

و بناء على ما تقدم يمكن القول أن الفتوى غير ملزمة، لأنها لا تعد سوى رأيا استشاريا فقط، وعلى الرغم من القصور والنقص الذي شاب الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة حين تجاهلا حسم هذه المسألة –ومن قبلهما ميثاق العصبة والنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي– إلا أن الواقع العملي، والسوابق القانونية لمحكمة العدل الدولية يؤكد على حجية الفتاوى الصادرة عن هذه المحكمة، واحترامها لأن الفتوى تسهم بشكل كبير في تطوير القانون الدولي،

[1]– محمد أحمد أبو الوفا، **منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية**، دار النهضة العربية،1997، ص 523.

[2]– محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 266.

[3] – شكري محمد عزيز، مرجع سابق، ص 353.

ذلك أن المنظمات الدولية، والدول تأخذها عمليا بعين الاعتبار، وهي تسهم في إيضاح القانون الدولي وتطويره مع أنها غير ملزمة. وإذا رجعنا لنص المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، نجد أن لها سلطة تقديرية في تقديم الفتوى، على اعتبار أن النص لم يلزم المحكمة بتقديمها، وذلك حين استعمل عبارة: "المحكمة "... فإذا كان الطلب الذي قدم للمحكمة يتعارض مع صفتها القضائية، أو القواعد الأساسية التي توجه أنشطتها كمحكمة، أو إذا تجاوز الالتماس بتقديم الفتوى أهلية الهيئة التي طلبتها جاز لها أن ترفض إصدار الفتوى[1].

إن للفتوى أهمية وقيمة كبيرة لا يستهان بها، إذ أنها تعبر عن التفسير الرسمي والقانوني أو إن صح التعبير التفسير الدقيق والأكثر حجية، وتعكس وجهة نظر المحكمة حول الموضوع أو المسألة المطلوب تفسيرها، وقد ساهمت هذه الفتاوى في إثراء الآراء الافترائية للقانون الدولي وهذا بشكل كبير[2].

[1]- منصوري فاطمة، **اجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 46.
[2]-المرجع نفسه، ص 47.

المبحث الثالث:

أمثلة على بعض الآراء الاستشارية:

منذ عام 1946 أصدرت محكمة العدل الدولية 28 رأي استشاري، في جملة أمور قانونية منها إعلان كوسوفو استقلالها بشكل أحادي الجانب، العواقب القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، التعويضات عن الأضرار المتكبدة خلال الخدمة في الأمم المتحدة، الوضع الإقليمي جنوب إفريقيا(ناميبيا) والصحراء الغربية والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الدولية، نفقة بعض ادارات الأمم المتحدة وتطبيق اتفاق مقر الأمم المتحدة وحالة مقرري حقوق الإنسان، مشروعية تهديد أو استخدام الأسلحة النووية.[1]

نتناول في هذا المبحث بعض الآراء الاستشارية المهمة فيما يلي:

المطلب الأول: رأي محكمة العدل الدولية حول وضع الصحراء الغربية في:1975/10/16:

حيث طلبت الجمعية العامة من المحكمة الاجابة عن السؤالين التاليين:

1-هل الصحراء الغربية عندما استعمرتها اسبانيا كانت اقليما بلا سيد؟

2-ما هي الصلات القانونية التي كانت تربط هذا الإقليم بالمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية؟

أين أجابت محكمة العدل الدولية عن السؤال الأول بأن الصحراء الغربية (الساقية الحمراء ووادي الذهب) لم تكن إقليما بلا سيد لحظة احتلالها، وعن السؤال الثاني أجابت بأن

[1]-محكمة العدل الدولية، ICJ-CIJ 2019، WWW.ICJ-CIJ.ORG

هذا الإقليم كانت له روابط مع كل من المملكة المغربية وبعض قبائل الصحراء، فقد كشفت المعلومات التي حصلت عليها المحكمة عن وجود صلات ولاء وتبعية بين سلطان المغرب وبعض القبائل التي كانت تعيش في إقليم الصحراء الغربية، وعن وجود حقوق بعضها يتعلق بالأرض، كانت تشكل روابط قانونية بين المجموعة الموريتانية والإقليم المذكور. واستنتجت المحكمة أن الوثائق المتوافرة لديها لا تثبت وجود أي علاقة من حيث السيادة الإقليمية بين إقليم الصحراء الغربية والمجموعة الموريتانية من جهة أخرى، ولم تلحظ المحكمة وجود علاقات قانونية من شأنها ادخال تغير على تطبيق القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في: 1960/12/14 و(الإعلان حول منح الاستقلال للبلاد والشعوب الرازحة تحت الاستعمار) بالنسبة إلى إزالة الاستعمار عن الصحراء الغربية وتطبيق مبدأ حق تقرير المصير من خلال التعبير الحر والشرعي لإرادة سكان الإقليم.

المطلب الثاني: رأي محكمة العدل الدولية حول أثر أحكام المحكمة الادارية القاضية بالتعويض في: 1945/07/13:

من المعلوم أن الأمم المتحدة أنشأت هذه المحكمة للنظر في القضايا المتعلقة بمخالفة عقود العمل أو شروط تعيين موظفي الأمانة العامة، وقد وضعت نظاما لها، وينص هذا النظام على أن المحكمة الإدارية هي التي تقرر التعويضات المترتبة للموظفين، وعلى ان الأمم المتحدة هي التي تدفعها، وخلال العام 1953 أصدرت هذه المحكمة عدة أحكام تقضي بالتعويض على بعض موظفي الأمانة العامة المصروفين من الخدمة ولتنفيذ هذه الأحكام

اضطرت الجمعية إلى فتح اعتمادات جديدة، و لكن البعض اعترض على ذلك فطلبت الجمعية العامة رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية (حول ما إذا كان يحق للجمعية رفض تنفيذ أحكام المحكمة الادارية) وأصدرت المحكمة الدولية في جويلية 1954 رأيا استشاريا اعتبرت فيه أنه لا يحق للجمعية العامة، لأي سبب كان، أن ترفض تنفيذ حكم المحكمة الإدارية القاضي بالتعويض لأحد موظفي الأمم المتحدة حال صرفه من الخدمة دون موافقته.

المطلب الثالث: رأي محكمة العدل الدولية حول استخدام أو التهديد باستخدام الاسلحة النووية المؤرخ في:1996/07/08:

لقد سبق طلب الرأي الاستشاري للجمعية العامة طلب آخر من منظمة الصحة العالمية في: 1993/05/13 بموجب اللائحة WHA 4640 الصادرة من طرف الجمعية العامة لهذه المنظمة، تطلب فيها رأيا استشاريا حول نص السؤال التالي: "بسبب آثار الأسلحة النووية على الصحة والبيئة، هل يعتبر استخدامها من طرف دولة خلال نزاع مسلح انتهاكا لواجباتها تجاه القانون الدولي ودستور منظمة الصحة العالمية".

وفي 1994/12/15 بموجب اللائحة K 4975 قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة هي كذلك طلبا لمحكمة العدل الدولية تطلب فيها اعطاء فتوى في أقرب الآجال حول السؤال[1] التالي: "هل اللجوء للتهديد أو استخدام الأسلحة النووية أمر مسموح به في القانون الدولي في جميع الظروف؟"[2].

[1]- العيد جباري، مرجع سابق، ص 154-155.
[2]- المرجع السابق، ص 155

وبتاريخ: 1996/07/8 أجابت محكم العدل الدولية على السؤالين في نفس اليوم وهذا برفض الاجابة على السؤال الذي طرحته منظمة الصحة العالمية على أساس أنه لا يتعلق بمشروعية استخدامه، بحيث أن الامر ليس من اختصاص هذه المنظمة لأن دستورها لا يسمح لها بذلك، في حين قبلت الإجابة على سؤال الجمعية العامة للأمم المتحدة على أساس المادة 96 من الميثاق الأممي في فقرتها الأولى والثانية، وكذا المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتحديدا في الفقرة الأولى منها.[1]

خاتمة

لمحكمة العدل الدولية اختصاصا استشاريا إلى جانب الاختصاص القضائي وتمارس مهامها الاستشارية بنفس اجراءات التقاضي و تعرض على محكمة العدل الدولية طلبات لإبداء رأيها الاستشاري فيه إلا أنها لا تقبل سوى المسائل القانونية فقط ويقتصر طلب الاستشارة على أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة والفرعية ووكالاتها المتخصصة أين حجب طلب الاستشارة عن الأمانة العامة والدول والمنظمات الدولية بموجب المادة 66 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويقتصر طلب الاستشارة مباشرة على مجلس الأمن والجمعية العامة باعتبارهما أجهزة رئيسية ولهما الحق في استفتاء محكمة العدل الدولية مباشرة. أما الأجهزة التي لا تمتلك حق طلب الاستشارة مباشرة هي سائر فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وهذا بموجب المادة 96 فقرة 2.

كما ساهمت الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في بناء وتطوير قواعد القانون الدولي وفي تطبيقها وهذا يعود إلى القيمة القانونية للآراء الاستشارية، ولو أنها لا تتمتع بصفة الإلزام إلا أنها تتميز بقيمة أدبية.

النتائج:

من خلال ما سبق يتضح لنا:

1-حصر حق طلب الاستشارة لمجلس الأمن والجمعية العامة وهو حق أصيل لهما.

2- باقي فروع هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لا تقوم بطلب الاستشارة إلا بناء على رخصة من الجمعية العامة.

3-حصر المسائل التي تنظر فيها محكمة العدل الدولية في المسائل القانونية دون سواها.

4-حجب الأمانة العامة رغم أنها جهاز رئيسي عن طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية.

5-عزوف الوكالات المتخصصة عن طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية وكذا الدول والمنظمات.

6-عدم إلزامية الآراء الاستشارية.

المقترحات:

1-تسهيل اجراءات ممارسة الاختصاص الاستشاري.

2-إلزامية تنفيذ الآراء الاستشارية ومنحها قيمة قانونية.

3-توسيع حق طلب الاستشارة ليشمل الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة والدول والمنظمات الدولية الأخرى

قائمة المراجع

أولا – المصادر:

1-القرآن الكريم .

2-ميثاق الأمم المتحدة.

3-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

4- النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

5-لسان العرب .

ثانيا – الكتب :

1-أحمد الرشيدي، **الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية و دورها في تفسير و تطوير سلطات اختصاصا الأجهزة السياسية للأمم المتحدة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1999.

2-اسماعيل الغزال، **القانون الدولي العام**، ط1 المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ،بيروت،1986 ،ص 94.

3-الجاغوب محاسن محمد، **الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية، 1996.**

4-حيدر أدهم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية ،دار حامد للنشر و التوزيع ، ط 1 ، عمان ،2015.

5-خالد سلمان،مرشدأحمد، **القضاء الدولي الإقليمي** ،ط1مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،2004

6-الشافعي محمد بشير، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1971

7-شكري محمد عزيز،**التنظيم الدولي العالمي بين النظرية و الواقع**،دار الفكر،دمشق،1973

8-صالح جواد الكاظم ،**دراسة في المنظمات الدولية**،مطبعة الإرشاد،1975 د .ب

9-عمر سعد الله ،أحمد بن ناصر ،**قانون المجتمع الدولي المعاصر** ،ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية،2003

10-لخضر زازة ،**أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**،دار الهدى عين مليلة ،الجزائر ،2011،.

11-محمد أحمد أبو الوفا،**منظمة الأمم المتحدةو المنظمات المتخصصة و الأقليمية**،دار النهضة العربية،1997

12-محمد سعيد الدقاق، **القانون الدولي(المصادر- لأشخاص)**، الدار الجامعية للطباعة والنشر 1981.

13-محمد طلعت الغنيمي،**التظيم الدولي**،منشأة المعارف،الاسكندرية،1974،.

14-مفتاح عمر درباش،**ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات السلمية –دراسة قانونية حول قضية لوكربي-**، ط 1،الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، ليبيا ،

15-مفيد محمود شهاب،**المنظمات الدولية**،ط 4،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1976.

16-نايف أحمد ضاحي الشمري ،**الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية** ،ط1 ،منشورات الحلبي للحقوقية ،لبنان ،2015،

17-وسيلة شابو،الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2011

ثالثا -الرسائل :

1-مفتاح عمر حمد درباش،العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات و حفظ السلم و الأمن الدوليين ،رسالة لنيل شهادة الدوكتوراه ،جامعة الخرطوم ،كلية القانون.دون سنة.

2-منصوري فاطمة ،**اجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، 2014-2015.

رابعا-المجلات :

1-إبراهيم شحاتة ،**محكمة العدل الدولية و متطلبات تطوير نظمها** ،مجلة السياسة الدولية،مج 9 ،عدد31 ،1973

2-العيد جباري،**نظرة قانونية حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ:1996/07/08 المتعلق باستخدام أو التهديد باستخدام الاسلحة النووية**،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،العدد12 جامعة الجلفة .

خامسا- المواقع الالكترونية:

-محكمة العدل الدولية،2019 ICJ-CIJ، WWW.ICJ-CIJ.ORG

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
• الإهداء	
• شكر وعرفان	
• مقدمة	أ- و
الفصل الأول: **ماهية الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية**	
المبحث الأول: مفهوم الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية	8
المطلب الأول: تعريف الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية	8
المطلب الثاني :الأساس القانوني للإختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية	10
المطلب الثالث :أنواع الإختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية	11
أولا – الإختصاص الاستشاري العادي	11
ثانيا–الاختصاص الاستشاري الاستثنائي أو الخاص	13
المبحث الثاني : دور الإختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي	14
المطلب الأول : إنشاء القواعد القانونية	14
أولا – القواعد العرفية	14
ثانيا – نظرية الإختصاصات الضمنية	15
المطلب الثاني : توسيع نطاق الإختصاص الاستشاري	15
أولا – تخويل الأمانة العامة للأمم المتحدة الحق في طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية	16
ثانيا – تخويل المنظمات و الأجهزة الدولية الأخرى سلطة طلب الإستشارة من محكمة العدل الدولية	17
ثالثا – تخويل الدول سلطة طلب استفتاء محكمة العدل الدولية	18
المطلب الثالث :تطوير الإختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية	18
الفصل الثاني: **اجراءات ممارسة الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية**	
المبحث الأول : الأجهزة المخولة لها طلب الاختصاص الاستشاري	21
المطلب الأول : الأجهزة المخولة حقا أصليا (مباشرا) في استشارة محكمة العدل الدولية	21
المطلب الثاني : الأجهزة المخولة حقا مكتسبا (غير مباشر)في استشارة محكمة العدل الدولية	23

أولا – الأجهزة الرئيسية	24
ثانيا – الأجهزة الفرعية	25
ثالثا – الوكالات المتخصصة	25
المطلب الثالث : الأجهزة غير المخولة لطلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية	28
أولا – الأمانة العامة	29
ثانيا – الدول	29
ثالثا – المنظمات الدولية	30
المبحث الثاني : إجراءات طلب الإستشارة من محكمة العدل الدولية	32
المطلب الأول : تقديم الطلب الإستشاري لمحكمة العدل الدولية	32
أولا – مرحلة الكتابة و المرحلة الشفوية	33
ثانيا– المداولة و الفصل في الطلب	33
المطلب الثاني : موضوع الفتوى	34
أولا– المسائل القانونية التي يجوز الإستشارة فيها	34
ثانيا – اجتهاد المحكمة في قانونية الفتوى	35
المطلب الثالث : القيمة القانونية للآراء الاستشارية	35
المبحث الثالث: أمثلة على بعض الآراء الاستشارية	38
المطلب الأول: رأي محكمة العدل الدولية حول وضع الصحراء الغربية في:1975/10/16	38
المطلب الثاني: رأي محكمة العدل الدولية حول أثر أحكام المحكمة الادارية القاضية بالتعويض في:1945/07/13	39
المطلب الثالث:رأي محكمة العدل الدولية حول استخدام أو التهديد باستخدام الاسلحة النووية المؤرخ في:1996/07/08	40
خاتمة	43
قائمة المراجع	46
الفهرس	50
الملخص	

ملخص بالعربية

إلى جانب الاختصاص القضائي تمارس محكمة العدل الدولية الاختصاص الاستشاري الذي يقتصر على أجهزة الأمم المتحدة والهيئات التي حددتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويكون ذلك من خلال طلب تقدمه هذه الأجهزة المخولة لها ذلك. أين تفصل فيه محكمة العدل الدولية بعد توافر شروط الاستشارة. وتعتبر الاستشارة الصادرة عن محكمة العدل الدولية ذات قيمة قانونية كبيرة، كما تساهم في تطوير وترسيخ قواعد القانون الدولي، غير أن جعل طلب الاستشارة محصور فقط في هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة يضيق من مجال الاختصاص الاستشاري.

Summary

In addition to the jurisdiction, the International Court of Justice exercises consultative jurisdiction that is limited to the United Nations organs and bodies that it has defined in accordance with the Charter of the United Nations and the statute of the International Court of Justice. And that is through a request submitted by these bodies authorized to do so, where the International Court of Justice decides on it after fulfilling the conditions for consultation. The advice issued by the International Court of Justice is of great legal value as it contributes to developing and consolidating the rules of international law. However, making the request for consultation limited only to the United Nations and its various agencies narrows the scope of the advisory jurisdiction of the International Court of Justice.